



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر
بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، و العلاوة الخاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة
المدنية، والحافز الشهري للموظفين والعاملين بالدولة المقررة

بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،
وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين
بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ومنح علاوة خاصة
لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة
وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام،
وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن زيادة المعاشات،
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة.

قرار

(المادة الأولى)

تصيب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية
المشار إليه، المستحقة في ٢٠١٩/٧/١ بنسبة ٧% من الأجر الوظيفي، وذلك بحد
أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً وبدون حد أقصى، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر
الوظيفي للموظف، وتضم اليه بدءاً من ٢٠١٩/٧/١، ويتم الخصم بها على نوع ٥-



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

جزءاً من الأجور المكتملة / الأجور المتغيرة ، ويتم الخصم به على نوع ٢٨ - حافظ إضافي بند ٣ - المكافآت بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة والذي تم استحدثه بكل منها.

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الشهري المقرر بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لكل من:

- ١) العاملين المستحقين لها الذين يعملون في الخارج، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي بالداخل.
- ٢) العاملين المعارين للعمل بالخارج.
- ٣) العاملين الموجودين بالداخل في إجازات خاصة بدون مرتب.
- ٤) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة.

وتصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لها عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة، وذلك بدءاً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وتحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسي المستحق لهم في . ٢٠١٩/٦/٣٠

(المادة السادسة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، يكون صرفاً



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التي تقررت للمعاشات بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تُصرف له العلاوة الخاصة بتوفر شروط استحقاقها، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

ثانياً: إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تُصرف له الزيادة في المعاش، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً: إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة والحافز الشهري للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول " الأجر وتعويزات العاملين " بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوة الخاصة والحافز الشهري المشار إليهما.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

(المادة الثامنة)

بالنسبة للعاملين بالهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوة، والحافز الإضافي " المستحدث بنوع ٥ - مكافآت " على اعتمادات المجموعة الثانية - الأجر بموازنة كل هيئة.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير المالية
د. محمد حبيب

صدر في ٢٠١٩/٧/٤